

## شرح متن ابن عاشر- الدرس السادس والثلاثون - للشيخ محمد

### محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. ومن تبعاً بحسان الى يوم الدين انا فلا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم - 00:00:01

نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه درس السادس والثلاثين رد عليك على كتاب ابن عاشر قد وصلنا الى قول المؤلف رحمة الله تعالى وحولوا الارباح ونسل كالاصول والطارلة عما يذكر ان يحول - 00:00:15

ولا يذكر وقص من النعم كذا كما دون النصاب واليهم وعسل فاكهة مع الخضر اه يدخل قوله رحمة الله تعالى وحول الارباح ونسل كالاصول الربح كما قال ابن عرفة هو زائد زمن مبيع تجر على زمنه - 00:00:33

على ز منه الاول زائد ثمانين بيع تاجر على ثمنه الاول والمراد بالنسل ولدوا الماشية يعني ان الربح المتجدد اثناء الحول يحسب مع حول الاصل من اتجه بعشرة دنانير ومن محرم ثم كمل له النصاب بالربح اثناء الحول - 00:00:56

فصارت عشرين فان حوله هو اول المحرم من كان يتجه بعشرين دينارا ثم ربح اثناء الحول انه يدفع مقابل ذلك الربح ولو لم يحل

الحول على الربح بان حوله حول اصله - 00:01:21

وقوله ونسل كالاصول يعني ان نسل الماشية حول اصلها وان كانت الامهات اقل من من النصاب لان النتاج كالربح يقدر كاملا في اصله من كانت لديه ثلاثة من الغنم ملحة في رمضان - 00:01:43

وولدت في شعبان حتى بلغت اربعين لزمنه الشاه لزمنه شاة في رمضان ومن كانت لديه مئة من الغنم فلما اقترب الحول ولد بعضها حتى وصلت بالولادة الى مائة وواحد وعشرين - 00:02:04

فانه تلزم شاتان بان حول النسل هو حول اصله ثم قال والطارى لا عما يذكر ان يحول. يعني ان المال المستفاد اثناء الحول من الماشية من غير نسلها ترعي على اقل من نصاب لم يعتبر حول المال الاول - 00:02:24

ومفهوم ذلك انه انطرا على ما يذكر كان حوله حول الاول تحصل ذلك ان من كانت له ماشية وكانت نصابا ثم استفاد ماشية اخرى بشراء او دية او هبة او نحو ذلك - 00:02:46

فان الثانية تضمن الاولى وتذكر على حولها ولو حصلت استفاده الثانية قبل كمال حول الاولى بيوم واحد مثلا فان كانت الولادة اقل من نصاب فلا تضم الثانية لها ولو كانت الثانية اصابة - 00:03:04

ويستقبل بهما من يوم حصول الثانية الا ان حصلت الفائدة بولادة الام معاف حولها حولهن وان كانت الامهات اقل من نصاب اتفاقا لان لان النتاج كالربح تقدر كاملا في اصله كما تقدم - 00:03:24

ثم انضم الفائدة للنصاب مقيد بما اذا كانت من جنس وتضم فائدة الغنم للفنم وفائدة الابل ولكن لا تضم فائدة فائدة الغنم واما فائدة العين فان صادفت قبلها اقل من النصاب فكمل النصاب بها ضمت له واستقبل بالجميع حوله - 00:03:44

وان صادفت قبلها نصابا استقبل بها حولا وبقي كل مال على حوله فالحاصل ان الفائدة في العين لا تضم لما قبلها اذا كان نصابا وتضم له اذا كان اقل ويستقبل بهما - 00:04:08

واما الماشية فتضمن الفائدة فيها لما قبلها ان كان نصابا لا ان كان اقل من نصاب فلا تضم له مطلقا قال محمد المولود رحمة الله تعالى

في الكثاف وما طرأ على نصاب مثله - 00:04:25

ومثل الاصل ربه ونسله وبين له من التفصيل في فائدة الماشية وارد عن الامام مالك رحمه الله تعالى حيث جاء في موطن قال مالك في رجل كانت له غنم لا تجب فيه الصدقة - 00:04:41

فاسترى اليها غنمها كثيرة تجب فيما دونها الصدقة او ورثها انه لا تجب عليه في العالم كلها الصدقة حتى يحول عليها الحول من يوم افادها باشتراء كراء او ميراث وذلك ان كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة من اجل - 00:04:58

او بقر او غنم فليس يعد ذلك نصاب مال حتى يكون في كل صنفها ما تجب صدقة كذلك النصاب الذي اذكي معه بذلك النصاب الذي يذكي معه ما افاد اليه صاحبه من قليل او كثير من الماشية - 00:05:17

قال مالك رحمه الله تعالى ولو كانت لرجل او بقر او غنم في كل صنف منها الصدقة ما افاد اليها بغيرها او بقرة او شاة صدقها مع ماشيتها حين يصدقها - 00:05:42

قال يحيى قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في هذا مقال المؤلف رحمه الله تعالى ولا يذكي وقص من النعم كذلك ما دون النصاب واليعلم وعسل فاكهة مع الخضر اذ هي في المختارات مما يدخل - 00:06:00

ذكر الملك رحمه الله تعالى في هذين البيتين خمسة اشياء لا تجب الزكاة فيها اولها وقف النعم والوقف ما بين الفريضتين من كانت لديه تسع من الابل حال عليها الحول دفع عنها شاة واحدة - 00:06:19

مع ان النصاب خمس ولكن الاربعة الزائدة وقص ما يذكي ومن كانت لديه مئة وعشرون من العلم حال عليها دفع شاة واحدة مع ان النصاب اربعون لكن الزائدة عليها ما دون النصاب الموالي - 00:06:34

وقفوا لا زكاة فيه ذلك لان الشارع حدد نصبا للنعم والى الزيادة الواقعه بين تلك النصب كما تقدم في حديث كتاب الصدقة وقيد المؤلف رحمه الله تعالى الوقف بالنعم ليعلم ان الحرج والعين لا وقص فيما - 00:06:54

الزايد فيما على قدر النصاب يذكي بحسبه الثاني ما دون النصاب فلا زكاة في مال حتى يبلغ نصابا لقوله صلى الله عليه وسلم في كتاب الصدقة المخرج في الصحيح ومن لم تكن عنده الا اربع من الابل - 00:07:16

فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وقال ايضا بنفس الحديث واذا كانت فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر. فان لم تكن الا تسعين ومئة فليس بها شيء الا - 00:07:33

لا ان يشاء ربها. ولقوله صلى الله عليه وسلم ليسوا فيما دون خمس زود من صدقة وليس فيما دون خمس او اوت صدقة وليس فيما دون خمسة او سك صدقة قوله وليرعلم يعني ان ما دون النصاب لا يذكي مطلقا. لكن نعمي ولا في غيره - 00:08:04

الاموال بخلاف الوقف فانه مختص بالنعم ثالث من المسائل التي لا زكاة فيها مما ذكره هنا العسل فلا زكاة في عينه وان خالف فيه بعض اهل العلم لان العسل ليس من الحرج - 00:08:24

بينما يستخرج من التحل وقد تقدم ان الاموال التي تجب الزكاة في عينها عند المالكية ثلاثة فقط وهي العين الذهب والفضة والحرث والماشية والعسل ليس منها فلا تجب فيه الزكاة عند المالكية والشافعية - 00:08:42

الا اذا كان من عروض التجارة بلاد الحنفية والحنابلة الى وجوب الزكاة في العسل واشترط الحنفية الا يكون في ارض خارجية بان ارض الخاجي تدفع منها حرق الخرج ولا يجتمع حقان لله في مال واحد - 00:08:59

سبب واحد واستدل الموجبون بالزكاة العسل بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ من العسل العشر اخرجه ابن ماجة واحتجوا ايضا بما فيه صحيح ابن خزيمة ان بنى شبابه وهم بطن من فهم كانوا يؤدون الى النبي صلى الله عليه وسلم من العسل العشر - 00:09:19

وانه كان يحمي لهم واديين فيه ما نحن فما حديث ابن ماجة فقد اعمل بالارشاد واما حديث ابن خزيمة فليس صريحا في وجوب الزكاة في العسل لاحتمال ان ما كانوا يدفعونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:43

هو في مقابل حمايته واديهم ويفيد ذلك انهم لما جاءوا لا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وخبروه خبرهم مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم امر عامله عليهم وهو سفيان بن عبد الله ان يحمي لهم الواديين - 00:10:03

ان ادوا من عسلهم ما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والا خلى بين الناس وبين الوالدين فلو كان الذي يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة واجبة - 00:10:22

فامر عمر عامله ان يأخذها منهم طوعا او كرها وقد رويت في زكاة العسل احاديث اخرى لم تسلم مما قال وقد قال البخاري رحمة الله تعالى وابن المنذر رحمة الله تعالى لن يصح بزكاة العسل شيء عن النبي - 00:10:37

صلى الله عليه وسلم الرابع والخامس ما لا زكاة فيه الخبر والفاكه فلا يذكر منها عند المالكية الا التمر والزبيب فقط وانهماء مقتاتين مدخرين وقال الازهري وابن عبدالبر تجب الزكاة في التين - 00:10:58

لانه يبيس ويذخر المشهور في المذهب عدم وجوب الزكاة عدم وجوب الزكاة فيه قال العلامة في مباحثه الفقهية والازهري وابن عبدالبر قد جعل التينية مثل التمر وماله قد رأيا من ذلك مخالف لما رأاه مالك فهو كالرمان قد جعله اذا لا يظن الناس يحصل له - 00:11:24

وفي الموافق قال ما لك السنة التي لا اختلاف فيها عندها والذي سمعت من اهل العلم انه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة انه ليس في شيء من الفواكه كل - 00:11:51

يا صدقة الرمان والفرسک والتين وما اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من الفواكه قال ولا غل قصبي ولا في البقول كلها ولا في ازمانها اذا بيعت صدقة حتى يحول على ازمانها الحول - 00:12:04

من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها وهو نصاب وعلل المؤلف رحمة الله تعالى عدم وجوب الزكاة في الفواكه والخضر بان الزكاة انما تجب عند المالكية في المختات المدخل من الحرف - 00:12:23

وقد حاصره المالكية بعشرين نوعا وهي التمر والعنب والحنطة والشعير والذرة والدخن والارز والعدس وانواع القطان السبعة وهي الحمص والفول والعدس واللوبيا والترمس والجلبان والبسيلة وذوات الزيوت الاربع وهي الزيتون - 00:12:49

والقرطم وبذر الهجر فهذه عشرون جنسا لا تجب الزكاة في غيرها عند اصحاب مالك واما الشافعية فقد اناطوا الزكاة بالمقاتات ولم يحصروا الانواع التي تجب فيها الزكاة. وخالفوا المالكية في الزيتون وكاهم لم يروه مختاتا. ودليل المالكية بوجوب - 00:13:11

زكاتي في الزيتون ان الله تعالى قال وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره فاسمر واتوا حقه يوم حصاده - 00:13:36

ولا تسرفوا انه لا يحب فامر تعالى للزكاة في المذكورات ومنها الزيتون وذهب الامام احمد في الرواية الراجحة في المذهب مذهب الامام احمد لان الزكاة تجب في كل ما استنبته الادميون من الحبوب والثمار - 00:14:00

وكان مما يجمع وصفي الكيل والبيس مع الاذخار فخالف الحنفية الجمهور فيوجب الزكاة في كل ما تنبته الارض من المأكولات اخذا بعموم النصوص الشرعية اخذا بعموم النصوص الشرعية الواردة في الباب - 00:14:20

قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وقوله تعالى وهو الذي اه جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون والرمان متشابها وغير - 00:14:40